

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٩٧ لسنة ٢٠١٤

بتحويل بعض العاملين بجهاز حماية المستهلك

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٤٩٨٥)

المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُخول العاملون بجهاز حماية المستهلك بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ، وهم :

الوظيفة	الاسم	٢
باحث شكاوى ثانٍ	نبيل إلياس محمد إبراهيم	١
باحث شكاوى ثالث	صالح فنجرى الصغير	٢
باحث شكاوى ثالث	إبراهيم عصام الدين إبراهيم	٣
باحث شكاوى ثالث	عبد التواب شعبان عبد التواب	٤
باحث شكاوى ثالث	أحمد حسن محمد حسن	٥
باحث شكاوى ثالث	أحمد مصطفى عبد الله	٦

الوظيفة	الاسم	٢
باحث شكاوى ثالث	محمد جمال الدين محمود	٧
باحث شكاوى ثالث	إسماعيل محسن إسماعيل	٨
باحث شكاوى ثالث	أحمد شعبان على	٩
باحث شكاوى ثالث	محمود إبراهيم عبد المطلب	١٠
باحث شكاوى ثالث	محمد سعيد على إبراهيم	١١
باحث شكاوى ثالث	حسام عبد الموجود محمد	١٢

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٧/١٧

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر